

قانون رقم (٨) لسنة ٢٠٠٦

بتعديل بعض أحكام القانون رقم (١٢) لسنة ٢٠٠٤

بشأن الجمعيات والمؤسسات الخاصة *

أمير دولة قطر،

نحن حمد بن خليفة آل ثاني

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون رقم (١٢) لسنة ٢٠٠٤ بشأن الجمعيات والمؤسسات الخاصة،

وعلى اقتراح وزير شؤون الخدمة المدنية والإسكان،

وعلى مشروع القانون المقدم من مجلس الوزراء،

وبعد أخذ رأي مجلس الشورى،

قررنا القانون الآتي:

مادة (١)

يُستبدل بنصي المادتين (٢ فقرة أخيرة)، (٣١) من القانون رقم (١٢) لسنة ٢٠٠٤

المشار إليه، النصان التاليان:

مادة (٢ فقرة أخيرة):

«ويجوز بقرار من مجلس الوزراء، بناءً على اقتراح الوزير، الاستثناء من شرط الجنسية المنصوص عليه في البند (٢/أ) من هذه المادة، متى اقتضت طبيعة نشاط الجمعية أو تحقيق أغراضها أو نطاق مزاولة نشاطها مساهمة غير القطريين في تأسيسها أو الانضمام إليها. وفيما عدا الجمعيات التي تؤسس على نطاق إقليمي أو دولي، لايجوز أن تزيد نسبة الأعضاء غير القطريين المؤسسين والمنضمين على (٢٠٪) من مجموع أعضاء الجمعية».

* الجريدة الرسمية العدد الثامن في ٢٨ أغسطس / ٢٠٠٦

مادة (٣١):

«لايجوز للجمعية الانتساب أو الاشتراك أو الانضمام إلى أي جمعية أو هيئة أو ناد مقره خارج الدولة، إلا بعد موافقة الوزير.

كما لايجوز لها إرسال أو تلقي أي قروض أو هبات أو تبرعات أو وصايا أو أوقاف أو غيرها من أموال، إلى أو من شخص أو جمعية أو هيئة أو ناد مقره خارج الدولة، إلا بعد الحصول على موافقة الوزارة، وعلى الجمعية إرسال صورة من قسائم الإرسال والتسلم إلى الوزارة موضحاً بها اسم وعنوان الجهة المرسلة واسم وعنوان المتسلم».

مادة (٢)

على جميع الجهات المختصة، كل فيما يخصه، تنفيذ هذا القانون. ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

حمد بن خليفة آل ثاني

أمير دولة قطر

صدر في الديوان الأميري بتاريخ: ١٣/٤/١٤٢٧هـ.

الموافق: ١١/٥/٢٠٠٦م.